على سائر كيفياته بالأولى لأن هذا الاضطجاع إذا جاز
في المسجد مع ما فيه عرفاً مما لا يخفى فأولى أن يجوز
سائر أنواع الجلوس في المسجد وغيره لأنه ليس فيها
عند العامة ما في ذلك تشبيك بمعجمة فموحدة فتحتية
فموحدة كتطبيق ربيح تصغير ربح براء فموحدة الخدري
بالدال المهملة بيديه أي جعلهما مكان الاحتباء بالثوب
وهو أن يضم بهما رجليه إلى بطنه بشدهما عليه وعلى
ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما صح أنه صلى
الله عليه وسلم كان إذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى
تطلع الشمس حسناً أي بيضاً نقية باب ما جاء
في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم أوله
كهمزة ما يتكأ عليه من عصى وغيرها أي ما هي وعد
لذلك فتخرج الإنسان إذا اتكأ عليه فلا يسمى تكأة
ومن ثم ترجم لهما المص ببابين فرقاً بينهما وقدم
هذا لأنه الأصل في الاتكاء وأما الاتكاء على الإنسان
فعارض وقليل ولهذا ترجم أيضاً هنا للتكأة دون
الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكا
عليه وكان القياس استواهما في التعبير بالتكأة
هنا والمتوكا عليه ثم أو في التعبير بالاتكاء للتكأة
والمتكا عليه ووجهه ما تقرر من أن التكأة مقصودة
للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليها في
الترجمة أولى والمتكا عليه ثم ليس كذلك فكان
حذفه لأجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع

الاعتراض

الاعتراض عليه بأن الكل باب واحد الدوري نسبة
للدور بجهة فسكون محلة من بغداد وقرية من قراها
متكئاً بدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ما عليه
الجمهور أنه لا يشترط في إبدال النكرة من المعرفة وصفها
أو نحوه أو حال على وسادة أي مخدة على يساره أي
حال كونها موضوعة على يساره أو جانبه الأيسر وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة
يميناً ويساراً وسيأتي للمص أنه بين انفراد إسحاق
ابن منصور بهذه الزيادة ومن ثم قال ت في جامعه
حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به وسيأتي
أيضاً أن الخطابي اختار رد المتكي هنا فإن ذكره وهذا
الحديث يرد عليه إلا أن يجاب بأن كلامه في نوع
خاص وهو الاتكاء عند الأكل فلا ينافي ما هنا الجريري
بجيم مضمومة فراء مفتوحة فتحتية فراء بأكبر الكبائر
جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن تبعه كالإسفرايني
كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظراً لمن عصى وقال
جماعة منهم الواحدي حدها مبهم علينا كما أبهم علينا
الاسم الأعظم ووقت إجابة الدعاء ليلة ويوم الجمعة
وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية
خوفاً من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب
أن من الذنوب كبائر وصغائر وأن للكبيرة حداً
فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد
في الكتاب أو السنة وإن لم يكن فيه حد وهذا هو

Copyright © King Saud University